

السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية

"دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة"

إعداد :

د.معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي

عضو هيئة تدريس بالجامعة الأسمرية / كلية العلوم الشرعية مسلاتة

m.Eltubashi@asmarya.edu.ly

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

ماهية الموضوع وأهميته

الهجرة ظاهرة عرفتتها المجتمعات البشرية منذ القدم، ومازالت معروفة إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف أسبابها، وهي حق طبيعي للإنسان منبثق عن حق التنقل، بيد أنه حق مقيد بما للدولة من حرية في أن تضع ما تشاء من شروط متعلقة بدخول أراضيها، والتنقل عليها، والبقاء فيها، والخروج منها صوب دول أخرى. ومخالفة الشروط التي تنظمها يضع المخالف في خانة المهاجرين غير القانونيين، ويجعل هجرته غير قانونية، فإذا كانت الهجرة القانونية يتقيد فيها المهاجر بالشروط والإجراءات التي تضعها بلد المصدر والعبور والاستقبال، فإن الهجرة غير القانونية⁽¹⁾ في عمومها هي التنقل الذي يتم بالمخالفة لتلك الشروط والإجراءات.

ونتيجةً لتدفق المهاجرين غير القانونيين وازدياد أعدادهم في الآونة الأخيرة، باتت الهجرة غير القانونية هاجسًا يؤرق العديد من الدول، وحملاً يتقل كاهل أغلبها، فصارت قضية من أهم القضايا المعاصرة التي تحتل صدارة اهتمام المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية على حدٍ سواء.

وقد أخذت ظاهرة الهجرة غير القانونية أبعادًا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير القانونيين، وشبكات للمتاجرة بهم، وأخرى لتهريبهم، وهو ما دفع الدول المتضررة منها إلى مكافحتها بطرق شتى، وبآليات مختلفة، ومن بينها التشريعات الجنائية، وفي هذا الشأن أصدر المشرع الليبي في السنوات الأخيرة تشريعًا خاصًا بالهجرة غير القانونية هو القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة⁽²⁾ ومن قبله القانون رقم

(1) شاع استعمال مصطلح الهجرة غير الشرعية، والهجرة غير المشروعة بدلًا من مصطلح الهجرة غير القانونية، وقد اخترت استعمال المصطلح الأخير؛ لأنه في رأبي أكثر دقةً وانضباطًا؛ فالهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة لا تخرج عن كونها هجرة مخالفة للقوانين والنظم فهي هجرة غير قانونية. وستجدي استعمال مصطلح الهجرة غير القانونية في كل المواضع إلا عند الإشارة إلى قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة؛ لأنه استعمل هذا المصطلح (مصطلح الهجرة غير المشروعة).

(2) نُشر بالجريدة الرسمية، السنة 10، العدد 10، بتاريخ 2010/6/15م.

(6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته⁽¹⁾.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في الشكوك الدائرة حول نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الليبي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير القانونية، من خلال القانون الخاص بمكافحتها، ومنشأ الشك هذا هو تنامي ظاهرة الهجرة غير القانونية بعد صدور هذا القانون، بعد مرور ما يقارب عقداً من الزمن على صدور قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، والذي - من اسمه - يُفترض أنه لمكافحة الهجرة غير المشروعة، فهل حقق فعلاً هذا القانون مبتغاه أم لا؟

نطاق البحث

تتخصر دراسة هذا الموضوع في بحث السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الليبي (التجريمية والجزائية) من خلال القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

منهجية البحث وخطته

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ قامت من خلال الوصفي على استقراء نصوص قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة وعلى التحليل بالمنهج التحليلي وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: السياسة التجريبية

الفرع الأول: علة التجريم.

الفرع الثاني: الأفعال المجرّمة.

المطلب الثاني: السياسة الجزائية

الفرع الأول: الجزاءات العقابية.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية.

(1) نُشر بالجريدة الرسمية، السنة 25، العدد 15، بتاريخ 10/8/1987م.

الخاتمة.

المطلب الأول: السياسة التجريبية

اختلفت الدول في نظرتها للمهاجر غير القانوني⁽¹⁾، وانقسمت في ذلك على قسمين: أحدهما نظر إلى المهاجر غير القانوني نظرة شفقة وعدّه ضحية ينبغي حمايته، والآخر نظر إليه نظرة شك وريبة وعدّه مجرمًا يهدّد مصالح المجتمع ويعرّضها للخطر أو للضرر، فكان حقاً على الدولة مجابته بالسبل كافة، ومن بين هذه السبل سنّ تشريعات تجرّم الفعل وترصد له جزاءً جنائياً.

وقد نهج المشرّع الليبي نهج أصحاب الفريق الثاني، فجرّم الهجرة غير القانونية، وعدّ المهاجر غير القانوني مجرمًا مستحقاً للعقاب⁽²⁾.

وللوقوف على سياسة المشرّع الليبي في تجريم الهجرة غير القانونية ينبغي لنا معرفة علة التجريم (الفرع الأو)، والأفعال المجرّمة بوصفها هجرة غير شرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علة التجريم

يفترض أن يستهدف المشرّع عند إصداره أيّ تشريع جنائي حماية قيم ومصالح معينة وإلا كان عبثاً؛ فالجريمة هي سلوك الإنسان المعاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراد الأساسية⁽³⁾، حتى راق لبعضهم تسميته قانون حماية المصالح أو القيم⁽⁴⁾.

ولم يخرج المشرّع الليبي عند سنّه للقانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة

(1) انظر: حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، عدد خاص باليوم الدراسي حول "المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2013م، ص 23.

(2) مع ملاحظة أن المشرّع الليبي يرى أن المهاجر غير القانوني جان حيناً ومجنياً عليه أحياناً أخرى، وسنقف على ذلك عند حديثنا عن الأفعال المجرّمة بوصفها هجرة غير قانونية.

(3) محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2002م، ص 76.

(4) محمد الرزقي، بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن، مذكرات غير منشورة، ص 70.

غير المشروعة عن هذا المفترض، إذ استهدف من خلاله حماية قيم ومصالح عديدة، بعضها يتعلق بالمهاجر غير القانوني، وبعضها يتعلق بمصالح الدولة ومواطنيها، نعرض لها تباعاً.

أولاً: حماية مصالح المهاجر غير القانوني

إن بقاء المهاجر غير القانوني تحت رحمة المهربين، واستغلاله أسوأ استغلال كاستعباده والمتاجرة به، والنصب عليه، والعمل على نقله بواسطة وسائل نقل مهينة وبطرق مميتة⁽¹⁾، فيه اعتداء صارخ على قيم ومصالح محسوبة للمهاجر غير القانوني، وهذا ما دفع المشرع الليبي إلى حمايتها من خلال تجريمه للهجرة غير القانونية، ونفصل ما أجملنا في الآتي:

1. حماية حياة المهاجر وسلامة بدنه.

تنتهي رحلة المهاجر غير القانوني في الغالب بموته، أو تعرضه لأذى في بدنه، فقد يستخدم المهربون عند التهريب عبر البحر قوارب لا تتوفر فيها أبسط مواصفات الجودة والمتانة، وغير مخصصة أساساً لنقل الركاب، وهذا ما يجعلها غير قادرة على نقل أعداد كبيرة منهم، ولا على قطع مسافات كبير في البحر، وإن كان عدد الركاب قليلاً، وقد يستخدمون عند التهريب عبر البحر وسائل نقل برية بمواصفات وأشكال معينة مخصصة لتهريب المهاجرين، تكون في شكل صهاريج أو حاويات مغلقة تفتقر إلى التهوية الجيدة وإلى أبسط الشروط الصحية، وبعضها تنعدم فيه التهوية أساساً⁽²⁾، وقد يلجأ المهاجرون إلى التسلل راجلين إلى الأراضي الليبية فيدخلون الصحراء ويتوهون فيها فلا يستطيعون خروجاً، والمحصلة في كل ما سبق هو موتهم غرقاً أو اختناقاً أو جوعاً وعطشاً⁽³⁾؛ لذا حاول المشرع الليبي من خلال تجريمه للهجرة

(1) انظر: دلال لوشن، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، الذي نظمته جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي / الجزائر يومي 19، 20، أبريل 2009م، ص179. رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013م، ص2.

(2) انظر: محمد عبد الحميد بوضيعة أبو صبح، تجريم الهجرة غير الشرعية والأفعال المرتبطة بها، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016، ص37، 38.

(3) انظر: آسية بن بو عزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية

غير القانونية المحافظة على أرواح هؤلاء البشر وسلامة أبدانهم.

2. حماية أموال وممتلكات المهاجر

يسعى المهربون إلى الحصول على نفع ماديّ جرّاء تهريب المهاجر غير القانوني، فيقومون بأخذ أموال باهظة من المهاجر نظير تسهيل تهريبه، وإيصاله إلى وجهته المبتغاة⁽¹⁾ وفي كثير من الأحيان يقع المهاجرون ضحية نصب أولئك المهربين، فلا هم وصلوا مبتغاهم، ولا هم حافظوا على أموالهم، فيصبحون بذلك في وضع معيشي أسوأ من الوضع الذي كانوا فيه، يدفعهم إلى الهجرة لتغييره للأحسن.

3. حماية حرية المهاجر

نظراً إلى الطبيعة السريّة للهجرة غير القانونية تتعرّض حرية المهاجر غير القانوني في الغالب للمساس من المهربين، أو ممّن يخفونه إلى حين مغادرتهم إلى مقصدهم، فيجد المهاجر نفسه مكبلاً بأوامر ونواهي هؤلاء المهربين، فوصوله إلى مبتغاه رهن بمدى انصياعه لتلك الأوامر والنواهي⁽²⁾.

4. حماية الكرامة الآدمية للمهاجر

المهاجر غير القانوني هو أولاً وقبل كل شيء إنسان وإن أذنب بمخالفته للقانون، فيُفترض أن يعامل معاملة تليق بإنسانيته، لكن الواقع غير ذلك، فكثيراً ما يواجه معاملةً تنتافي وأدميته وتتعارض وكرامته الإنسانية، بدءاً من وسيلة تهريبه، مروراً بمكان إيوائه وإخفائه، وصولاً إلى التعامل معه من المهربين وسلطات الدولة عند اعتقاله، وهذا ما يمكن معه القول إن المهاجر غير القانوني يعيش طوال رحلته في كل مراحلها ومحطاتها ظروفاً مزرية ومُهينة لا تتماشى مع إنسانيته، وتتنافى مع المواثيق الدولية التي تحضُّ على احترام حقوق الإنسان.

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017م، ص72.

(1) عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل قانون

العقوبات، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2011م، ص15.

(2) محمد عبد الحميد بوضيعة، مرجع سابق، ص39.

ثانياً: حماية مصالح الدولة ومواطنيها

للحجرة غير القانونية آثار وانعكاسات سلبية على جوانب عدة، منها: الأمنية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية.

1. الآثار الأمنية

يُعد الهاجس الأمني من أقوى الأسباب التي دعت مشرعي بعض الدول إلى تجريم الهجرة غير القانونية بمختلف صورها.

فالهجرة غير القانونية تزيد من ارتفاع معدلات الجريمة كمّاً ونوعاً⁽¹⁾، فوضع المهاجرين غير القانونيين وظروفهم يجعلهم في مسيس الحاجة إلى الأموال لتدبير أمورهم، وفي سبيل الحصول عليها يلجأون إلى أعمال غير مشروعة كالسرقة، والنصب، والخطف، والمتاجرة في الممنوعات، وتزوير العملات، والانخراط في شبكات الدعارة⁽²⁾.

كما تسهّل الهجرة غير القانونية عمليات إدخال أسلحة ودخائر ومتفجرات لزعزعة أمن الدولة واستقرارها، فضلاً عما تؤدي إليه الهجرة من ظهور الأفكار المتطرفة والجماعات الإرهابية⁽³⁾.

ومما يزيد من خطورة كل هذه الجرائم هو عدم القدرة على معرفة هوية مرتكبيها⁽⁴⁾؛ لعدم وجود أوراق ثبوتية لديهم، وعدم تسجيلهم عند الدخول، وعدم قيام من يُؤويهم بإعلام سلطة الدولة عنهم.

(1) انظر: جمال المبروك علي، ليبيا والهجرة غير النظامية، بحث منشور في مجلة شؤون ليبية، العدد الأول، يوليو 2016م، ص72.

(2) انظر: دلال بحري، أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم للملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، الذي نظّمته جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر يومي 19، 20، أبريل 2009م، ص18. وفايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2012م، ص59.

(3) انظر: عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض عبد الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د. ط، 2008 م، ص81.

(4) انظر: رؤوف قميني، مرجع سابق، ص72. وعثمان الحسن محمد نور وآخر، مرجع سابق، ص82.

2. الآثار الصحية

غالبًا ما يكون المهاجر غير القانوني مصدرًا لنشر الأوبئة والأمراض المعدية، كالإيدز والتهاب الكبد، والملاريا، وغيرها من الأمراض السارية والمعدية والفتاكة⁽¹⁾، وهذا بدوره يُلقي بظلاله على الحالة الاقتصادية للدولة.

3. الآثار الاقتصادية.

تُكبّد الهجرة غير القانونية الدولة مصاريف إضافية باهضة، تتمثل في إيواء، وإطعام، وعلاج المهاجرين، بل المواطنين عند انتقال العدوى إليهم، فضلًا عن مصاريف ترحيلهم، وما من شك في أن هذه المصروفات تؤثر سلبًا على اقتصاد البلد، والبرامج والخطط التنموية والخدمية للدولة⁽²⁾.

وتؤدي الهجرة غير القانونية إلى انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية منخفضة الإنتاجية، وظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي ترضى بأجور متدنية، وتقبل بشروط عمل قاسية، وهذا الأمر يحفز أرباب العمل على اللجوء إليها وترك العمالة الوطنية، فيرتفع بذلك معدل البطالة بينها⁽³⁾.

4. الآثار الاجتماعية

تنجم عن الهجرة غير القانونية عديد الآثار الاجتماعية، كظهور أحياء عشوائية تتدنّى فيها الخدمات الأساسية، وتتدهور فيها الصحة البيئية، فضلًا عن انتشار عادات غريبة على المجتمع المحلي، وثقافات دخيلة، كالشعوذة، والتسول، والتسكع⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق نجد أن الهجرة غير القانونية تشكل خطرًا يهدد الدولة، بل ضررًا ينالها جراء هذه الظاهرة، وهذا الأمر يبرر للدولة مكافحتها بالطرق كافة، ومنها مكافحتها عن

(1) انظر: جمال المبروك علي، ليبيا والهجرة غير النظامية، مرجع سابق، ص72.

(2) انظر: آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص65.

(3) انظر: عثمان الحسن محمد نور وآخر، مرجع سابق، ص 82-فايزة بركان، مرجع سابق، ص58.

(4) انظر: دلال بحري، مرجع سابق، ص 18. و عثمان الحسن محمد نور وآخر، مرجع سابق، ص82.

طريق تجريمها والأفعال المرتبطة بها، فمن حق الدولة تجريم كل الأفعال التي ترى أنها تمسُّ بمصالحها وأمنها ونظامها العام، ومن حقها أيضاً أن تكيّف سياستها الجنائية وفقاً للمعطيات الموجودة على أرض الواقع وبما يتلاءم ومصالحها ومصالح مواطنيها والمقيمين بصورة قانونية على أراضيها⁽¹⁾.

والقول بأن المهاجر غير القانوني هو دائماً ضحية ظروف قاهرة دفعته إلى ارتكاب هذا السلوك الذي يستوجب عدم تجريمه وعدم معاقبة فاعله، بل يستوجب الأخذ بيده وحمايته هو قول تعوزه الدقة وتتقصه الموضوعية ويجانب الصواب؛ فليس صحيحاً أن المهاجر غير القانوني ضحية في كل الأحوال، فهو كما يكون ضحية في حالات يكون جانباً في حالات أخرى⁽²⁾، ولو أنّ كل من تدفعه الظروف لارتكاب الجريمة يكون ضحية يستوجب الحماية لكنا أمام جرائم بلا جناية؛ فأغلب الجرائم الخطرة يرتكبها الأشخاص مدفوعين بظروف مختلفة؛ غير أنه ليس للباعت في الأصل أثر قانوني في وجود الجريمة أو العقاب عليها، فالجريمة تقع وتكون محلّاً للعقاب ما دامت قد توافرت لها الأركان القانونية وإن كان الباعث عليها شريفاً ونبيلاً⁽³⁾.

الفرع الثاني : الأفعال المجرّمة

باستقراء نصوص القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة نجد أن المشرع قد جرّم الهجرة غير القانونية، وعدّد الأفعال التي تعد من صور الهجرة غير القانونية، كما جرّم بعض الأفعال المرتبطة بها، وسنبين ذلك تباعاً.

أولاً: تجريم الهجرة غير الشرعية

جرّم المشرع الليبي الهجرة غير الشرعية وعدّد المهاجر مجرماً حال دخوله إلى ليبيا أو إقامته فيها دون أن يكون حاصلًا على إذن أو تصريح دخول أو تأشيرة من الجهات المختصة.

(1) انظر: حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مرجع سابق، ص23.

(2) سنين متى يكون المهاجر ضحية ومتى يكون جانباً في معرض حديثنا عن أفعال الهجرة المجرّمة.

(3) انظر: عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، 1987م، ص332.

وعلى هذا نصّت المادة الأولى من القانون رقم (19) بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة والتي عرّف فيها المشرّع المهاجر غير القانوني بقوله: ((يعد مهاجرًا غير شرعيًّا كلُّ من دخل الأراضي الليبية أو أقام بها دون إذنٍ أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى)).

ويلاحظ على نص المادة الأولى جملة ملاحظات نجلها في الآتي:

1. بموجبها عرّف المشرّع الليبي المهاجر غير القانوني، وما كان ينبغي له ذلك؛ لما لوضع التعريفات في التشريعات من محاذير، فوضع التعريفات في الأصل من اختصاص الفقيه لا المشرّع.

2. إن المهاجر غير القانوني- وفقاً لهذا النص- لا يكون إلا أجنبيًّا، فعبارة ((كل من دخل الأراضي الليبية، أو أقام فيها)) تستلزم أن يكون الداخل والمقيم غير ليبي؛ لأن الليبي لا يحتاج لدخوله أو إقامته في وطنه إلى إذن أو تصريح من أحد.

وتبعًا لذلك لا نجد المشرّع يجرّم خروج الليبي من ليبيا دون إذن أو تصريح، وكان حرّياً به أن يجرّم خروج الليبي من الإقليم الليبي من غير منافذ الخروج الرسمية ودون استيفائه شروط الخروج ومستنداته، فحسن السياسة الجنائية يقتضي ذلك؛ حماية للمواطن من مخاطر الهجرة غير القانونية.

3. يُفهم من نص المادة الأولى أن المشرّع يرى أن المهاجر غير قانوني، سواء دخل الأراضي الليبية دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة ابتداءً، أو دخلها بإذن وتصريح، أي بصورة قانونية، لكنه أقام بها بعد انتهاء مدة الإذن أو التصريح الممنوحة له.

4. إن لفظ "الأراضي" الوارد بالنص أطلقه المشرّع، ولا نعتقد أنه أراد به معناه اللغوي الذي يضيق عن بيان مراده، فالمشرّع هنا قال أقل مما يريد، فقال "الأراضي" وأراد الإقليم بكل مكوناته (الأرض والبحر والجو)، فلفظ الإقليم أوسع مجالاً وأدقّ تعبيراً عن مراد المشرّع، ودون اللجوء إلى هذا التفسير سيفلت من العقاب من يدخل مياه الدولة الإقليمية دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة.

5. اكتفى المشرع في اكمال جريمة الهجرة غير القانونية بتوافر القصد الجنائي العام، فبمجرد خرق حدود الإقليم الليبي بصورة غير مشروعة تكتمل الجريمة حتى إن لم يحقق المهاجر غايته في الاستقرار بالدولة أو العبور منها إلى دولة أخرى⁽¹⁾.

إذا كانت جريمة الهجرة غير القانونية- وفقاً لنص المادة الأولى- تتحقق بدخول المهاجر إقليم الدولة الليبية أو إقامته به بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار بها أو العبور منها إلى دولة أخرى، فإنها ليست هي الصورة الوحيدة للهجرة غير القانونية في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، فثمة صور أخرى عدتها المادة الثانية من هذا القانون.

ثانياً: صور الهجرة غير القانونية

أورد المشرع في المادة الثانية من قانون الهجرة غير المشروعة أنشطة معينة وعدّها هجرة غير قانونية وحصرها في الآتي:

1. إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد، أو إخراجهم منها بأي وسيلة.

وتتحقق صورة هذه الجريمة بطريقتين:

إحدهما: تمكين المهاجر غير القانوني من دخول الدولة بتجاوزه لحدودها الإقليمية بصورة غير قانونية⁽²⁾.

والأخرى: تمكين المهاجر غير القانوني من الخروج من الدولة الليبية، ويُفترض لقيام الجريمة في هذه الصورة أن يكون هناك مهاجر غير قانوني داخل الدولة حتى يمكننا القول بأن ثمة شخصاً قام بإخراجه.

وعليه فإن افتراض وجود مهاجر غير قانوني داخل البلاد يثير إشكالاً في التطبيق

(1) انظر: محمد عبد الحميد بوضية، مرجع سابق، ص69.

(2) انظر: طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، 2011م، ص66.

العملي فحواه عدم انطباق هذا النص إذا كان من تم إخراجهم موجوداً في ليبيا بصورة مشروعة؛ وذلك لانتهاء ركن الجريمة المفترض⁽¹⁾.

2. نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

تتحقق هذه الجريمة بنقل المهاجرين غير القانونيين من أماكن إيوائهم داخل البلاد إلى منافذ العبور غير الرسمية؛ تمهيداً لعملية تهريبهم⁽²⁾، ولم يحدّد المشرّع وسيلة النقل، وعليه يتحقق النقل باستخدام أي وسيلة بريّة كانت أم جوية أم بحرية، بل دون استخدام أي وسيلة نقل، كاقتياد المهاجرين سيراً على الأقدام.

وقد ساوى المشرّع بين نقل المهاجر وتسهيل نقله، هادفاً من ذلك إلى التضيق على المهربين وتقليل فرص ارتكابهم لجرائمهم.

وقد اشترط المشرّع لقيام جريمة نقل أو تسهيل نقل المهاجرين علم الناقل أو المسهّل بعدم مشروعية وجود المهاجرين في البلاد، وفي ذلك حماية لمن يقوم بهذا العمل بحسن نية⁽³⁾.

3. إيواء المهاجرين غير الشرعيين، أو إخراجهم، أو إخفاؤهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة، أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

أورد المشرّع في هذه الصورة عدة أفعال يراها كلها أفعال هجرة غير قانونية، فإيواء المهاجر وإخفاؤه يعني توفير مقرّ يؤويه إلى حين تهريبه، وهو لا يكون إلا للمهاجر غير القانوني؛ لأن سلوكه غير مشروع فيكون بحاجة إلى التخفي عن أعين سلطات الدولة⁽⁴⁾.

ويفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون وجود المهاجر في البلاد غير قانوني، أما إن كان

(1) انظر: محمد عبد الحميد بوضية، مرجع سابق، ص51.

(2) انظر: طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية مرجع سابق، ص67.

(3) انظر: حنان امحمد حربية، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والقانون الوطني عبر البحر الأبيض المتوسط، رسالة ماجستير الأكاديمية الليبية، قسم القانون، 2011م، ص119.

(4) انظر: محمد عبد الحميد بوضية، مرجع سابق، ص53.

وجوده قانونياً وتم إيواؤه وإخفاؤه استعداداً لتهريبه فلا جريمة ولا شروع فيها؛ فهذا ليس إلا عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه⁽¹⁾.

4. إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.

حرصاً من المشرع الليبي على محاربة الهجرة غير القانونية فقد جرم جملة من الأفعال هي في الأصل مجرمة وفقاً لقانون العقوبات الليبي، وهي تزوير وثائق سفر أو هويات للمهاجرين أو توفيرها لهم.

وعلى الرغم من حسن النية لدى المشرع إلا أن مسلكه هذا منتقد، حيث كان من الأوفق عدم النص على تزوير وثائق السفر للمهاجرين كجريمة من جرائم الهجرة غير القانونية، والاكتماء بنصوص التزوير الواردة في قانون العقوبات فهي كافية، والعقوبات المرصودة لها أكثر ردة⁽²⁾، وكان الأحرى النص على تشديد عقوبة الجاني في جريمة الهجرة غير القانونية إذا استخدمت وثائق سفر أو هويات مزورة⁽³⁾.

5. التنظيم أو المساعدة أو التوجيه لأشخاص آخرين للقيام بأي فعل من أفعال الهجرة

غير القانونية

قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن الصور الواردة في هذه الفقرة ما هي إلا صور للمساهمة الجنائية لا تخرج عن كونها اتفاقاً أو مساعدة أو تحريضاً كان بالإمكان الاستغناء عنه بالإحالة إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالمساهمة الجنائية، بيد أن ذلك لم يكن غاية المشرع ولا دار في ذهنه، فهو يستهدف من هذا النص المعاقبة على أفعال تنظيم أو مساعدة أو توجيه لشخص أو أشخاص للقيام بأي فعل من الأفعال التي تعد هجرة غير قانونية، سواء نفذ الشخص أفعال الهجرة غير الشرعية أو شرع في تنفيذها، أو لم يقم بأي من ذلك،

(1) انظر: طارق خالد الإدريسي، مرجع سابق، ص 69.

(2) تنص المادة (350) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من زور جواز سفر أو تذكرة مرور أو إذنًا بالمرور وما إليها..."

في حين تنص المادة (4) من القانون رقم (19) لسنة 2010م على أن يعاقب بالحبس.

(3) انظر: طارق خالد الإدريسي، مرجع سابق، ص 70- و محمد عبد الحميد بوضيعة، مرجع سابق، ص 55.

وبناءً عليه فإن كل من نظم أو ساعد أو وجّه لارتكاب جريمة من جرائم الهجرة غير القانونية يعد فاعلاً في الجريمة الواردة بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، بغض النظر عن قيام الشخص الآخر أو عدم قيامه بجريمة من الجرائم الهجرة غير المشروعة الواردة بالمادة الثانية.

ثالثاً: تجريم الأفعال المرتبطة بالهجرة غير القانونية

لم يكتفِ المشرع في قانون الهجرة غير المشروعة بتجريم الهجرة غير القانونية بصورها المختلفة، بل جرم أيضاً أفعالاً أخرى لا ترتباطها بها ارتباطاً قانونياً، وهي:

1. جريمة تشغيل المهاجرين غير القانونيين⁽¹⁾.

سعيًا من المشرع إلى الحدّ من ظاهرة الهجرة غير القانونية وتضييق الخناق على المهاجر غير القانوني، من خلال تجفيف منابع تمويله، وقفل أبواب الارتزاق أمامه حتى لا يستقر بإقليم الدولة من جهة ولا يتحصل على المبالغ اللازمة لتربيته من جهة أخرى⁽²⁾؛ جرم المشرع في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة تشغيل المهاجرين غير القانونيين.

وعلى الرغم من نُبُل مقصد المشرع من تجريم هذا الفعل، فإن سياسته هذه قد تكون نتائجها أكثر خطراً وأشد ضرراً على الدولة من نتائج تشغيل المهاجر غير القانوني؛ فالمهاجرون غير القانونيين - وهم في الغالب من دفعتهم ظروفهم الاقتصادية الصعبة إلى الهجرة - يجدون أنفسهم بعد دخولهم الدولة في مسيس الحاجة إلى المال إلى تدبير حاجياتهم اليومية أولاً، ولعبورهم إلى دولة أخرى ثانياً، وفي حال عدم حصولهم عليها بالطرق الشرعية (العمل) سيسعون إلى الحصول عليها بطرق غير مشروعة (الجريمة)⁽³⁾.

2. جريمة الامتناع عن اتخاذ الواجب القانوني

(1) تنص المادة (3) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار

ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من شغل مهاجراً غير شرعي".

(2) انظر: طارق خالد الإدريسي، مرجع سابق، ص73.

(3) انظر: محمد عبد الحميد بوضية، مرجع سابق، ص130.

حرصاً من المشرّع على التصديّ بقوة وفعالية لجريمة الهجرة غير القانونية جرّم امتناع الموظف بعمد أو بإهمال عن اتخاذ إجراءات يفرض القانون عليه اتخاذها حيال الجرائم المنصوص عليها في قانون الهجرة غير المشروعة (م7)، ويلاحظ أن المشرّع اشترط في المادة (7) من قانون الهجرة غير المشروعة صفة خاصة في مرتكب هذه الجريمة، فأوجب أن يكون الفاعل موظفاً عاماً وقت علمه بوقوع جريمة الهجرة غير القانونية.

ويرى الباحث - من وجهة نظره - أن المشرّع لم يكن موفقاً في هذه المسألة، فإذا كانت علّة التجريم هي محاربة الهجرة غير القانونية والمهريين فكان لزاماً تجريم الامتناع عن التبليغ الجهات المختصة دون اشتراط صفة معينة في المبلّغ، فكل من يعلم بوقوع جريمة من جرائم الهجرة يجب عليه التبليغ عنها؛ لما في ذلك من تضيق على المهريين بأن يصبحوا ملاحقين من الجميع، موظفين ومواطنين عاديين، مع تأكيد تشديد العقوبة إذا كان الممتنع عن التبليغ أو اتخاذ الإجراءات الواجبة موظفاً عاماً يفرض عليه القانون التبليغ أو اتخاذ تلك الإجراءات حيال جريمة من جرائم الهجرة غير القانونية.

المطلب الثاني: السياسة الجزائية

سنحاول الوقوف في هذا المطلب على سياسة المشرّع الليبي الجزائية في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، من خلال بيان الجزاءات العقابية (الفرع الأول) والتدابير الوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات العقابية

رصد المشرّع الليبي لمرتكبي جرائم منصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة عقوبات تختلف نوعاً ومقداراً باختلاف الجريمة، كما نجده يشدّد العقوبة أحياناً، ويقرّر الإعفاء منها حيناً.

أولاً: العقوبات المقررة لجرائم الهجرة غير القانونية

باستقراء نصوص قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة نجده يتضمن نوعين من

العقوبات هي: العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية، وكناتهما من العقوبات الأصلية في قانون العقوبات الليبي (1).

1. العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية تعني حرمان المحكوم عليه من حريته إطلاقاً بالزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج معين (2). وهي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة الحبس (3) والسجن (4).

وعقوبة الحبس نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل، ويُطبَّق النوع الأول في قانون الهجرة غير المشروعة عقوبةً لمن قام بارتكاب أحد الأفعال التي تعد هجرة غير مشروعة؛ بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة، وهو أيضاً عقوبة من يمتنع عمدًا عن اتخاذ إجراءات يفرض القانون عليه اتخاذها حيال الجرائم المنصوص عليها في قانون الهجرة غير المشروعة.

أما الحبس مع الشغل فهو عقوبة المهاجر غير القانوني، وقد اعترض بعض أهل التخصص (5) على معاقبة المهاجر غير القانوني بالحبس، مؤسِّين اعتراضهم على سببين: أحدهما، فحواه أن معاقبة المهاجر غير القانوني جاءت بالمخالفة لنص المادة (5) من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر والبر والجو (6)، والآخر هو عدم تحقيق معاقبة

(1) انظر المادة (17) من قانون العقوبات الليبي.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، د ت، مج 2، ص 984.

(3) والحبس كما عرّفته المادة (22) من قانون العقوبات هو "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقلّ هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً".

(4) والسجن كما بيّنته المادة (21) من قانون العقوبات هو "وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجن، ويجب ألا تقلّ عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون".

(5) طارق خالد الإدريسي، مرجع سابق، ص 56- ومحمد عبد الحميد بوضيعة، مرجع سابق، ص 72.

(6) صدر البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 لعام 2000م، ونص بمادته الخامسة

المهاجر غير القانوني لوظيفة العقوبة في تحقيق الردع، فالمهاجر الذي لا يردعه الموت في عرض البحر، أو في وسط الصحراء لا تردعه بكل تأكيد عقوبة الحبس.

والباحث لا يؤيد هذا الاعتراض؛ فالأسباب التي سيقى لتبريره مردود عليها بالآتي:

إن القول بأن معاقبة المهاجر غير القانوني فيه مخالفة لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر والبر والجو قول غير دقيق؛ فالبروتوكول وُضع أساساً لمكافحة جرائم تهريب المهاجرين وليس لمكافحة الهجرة في حد ذاتها، كما أن الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول أعطت الدول الأطراف حرية وضع تدابير⁽¹⁾ ضد الأشخاص الذين يشكّل سلوكهم جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

أما القول بعدم تحقيق الحبس لوظيفة العقوبة في الردع باعتبار أن المحكوم عليه في جريمة الهجرة كانت قد هانت عليه حياته فيهون عليه ما دونها، وهذا مردود بالقول إن الردع ليس هو الغرض الوحيد للعقوبة، فهناك وظائف أخرى لعل أهمها تحقيق العدالة، فالجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وجريمة الهجرة غير القانونية هي خرق لسيادة الدولة وخرق للقانون، والعقوبة تعيد للدولة هيبتها، وللقانون قدسيته، وللسلطات المنوط بها تنفيذه احترامها، بصرف النظر عن ردعها للمحكوم عليه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجب أن يغيب عن بالنا أنه ليس كل المهاجرين غير القانونيين يُقدمون على الهجرة إلا وهم متأكدون من أن نهاية رحلتهم الموت، فهناك الكثير منهم يُقدمون عليهم راسمين في مخيلتهم حياة النعيم التي سيعيشونها في المهجر، واضعين نصب أعينهم المنفعة التي سيجنونها من وراء الهجرة، وهذا الأمر يستلزم وضع كابح لخيالهم متمثلاً في عقوبة مؤلمة لو وازن المهاجرون بينها وبين المنفعة لرجحت كفة الألم، وهذا قد يثنيهم عن إكمال مشروعهم الإجرامي.

أما ما يخص عقوبة السجن فنجدها مرصودة لمن يرتكب جريمة من جرائم الهجرة غير القانونية وكان منتمياً حينها إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين، أو كان الجاني ممن

على أنه "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول؛ نظراً إلى كونهم هدفاً للسلوك المبين بالمادة (6) من هذا البروتوكول".

(1) ولا يُقصد بالتدابير هنا معناها الاصطلاحي المعروف في القانون الجنائي.

عُهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الموانئ، أو الحدود، أو بمراقبتها (م4).

2. العقوبات المالية

العقوبات المالية هي عقوبات تمسُّ ذمّة المحكوم عليه المالية، وتتحصّر في القانون الليبي في الغرامة⁽¹⁾، والغرامة في غالب الأحيان من العقوبات الأصلية المقررة في الجُنْح والمخالفات، ومع ذلك قد تتخذ صورة العقوبة التكميلية في بعض الجنايات، ولعقوبة الغرامة مزايا وعيوب⁽²⁾، وطغيان الأولى على الثانية حمل أغلب الدول على تقريرها في تشريعاتها الجنائية، بل صارت بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة⁽³⁾.

وقد قرّر المشرّع في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية الغرامة تاركاً للقاضي حرية الاختيار بينها وبين عقوبة الحبس في المادة السادسة⁽⁴⁾، أو ملزماً إياه الجمع بينها وبين الحبس أو السجن كما في المواد (4، 5، 7)⁽⁵⁾، أو يقرّها بمفردها من غير أن يقرنها بعقوبة سالبة للحرية كما في المادة الثالثة⁽⁶⁾.

ولعل قائلاً يقول: ما فائدة تقرير الغرامة كعقوبة للأجنبي المهاجر غير الشرعي في الوقت الذي لا يملك فيه مالاً ولا ممتلكات لدفع مبلغ الغرامة؟

حقيقةً نجد أن المشرّع الليبي تنبّه إلى مثل هذه الفرضية وغيرها، فعالج في قانون

(1) والغرامة كما عرفتها المادة (26) من قانون العقوبات هي "إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال".

(2) راجع مزايا وعيوب الغرامة، محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي القسم العام، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية، د ن، د ط، ج 2، ص 33.

(3) انظر: علي راشد، موجز القانون الجنائي، نهضة مصر، القاهرة، ط 4، 1957، ص 536.

(4) نصت المادة السادسة على أنه "يُعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار...".

(5) نصّت المادة الرابعة على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف...". ونصّت المادة الخامسة على أنه "يُعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار...". ونصّت المادة السابعة على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار...".

(6) نصّت المادة الثالثة على أنه "يُعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار...".

الإجراءات الجنائي مسألة امتناع المحكوم عليه عن سداد قيمة الغرامة، إما لإعساره، وإما لرغبته في الإفلات من تنفيذ الحكم الصادر عليه بها، فيكون تنفيذها عليه بأحد طريقتين: أحدهما مدني، ويكون بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المقررة في قانون المرافعات، أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (م457 إجراءات جنائية)، والآخر جنائي، ويكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه حبساً بسيطاً تقدر مدته بيوم واحد عن كل خمسة دنانير أو أقل (م464 إجراءات جنائية)، ويجب ألا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة في مواد المخالفات، ولا تزيد على ثلاثة أشهر في مواد الجُنح والجنايات، وفي حال تعدد الأحكام لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجُنح والجنايات أي ستة أشهر، وألا تزيد في المخالفات على واحد وعشرين يوماً، ويجوز للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إيداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به (م473 إجراءات جنائية)، ويشغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى الجهات العامة مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب تنفيذها بحقه.

ثانياً: تشديد العقوبة

انتهج المشرع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة سياسة تشديد العقوبة على الأفعال التي تُعد هجرة غير قانونية؛ رغبةً منه في محاربتها والحد منها.

ويتدخل المشرع لتشديد العقاب عن طريق نظام الظروف المشددة، وذلك بإحدى صورتين: إحداهما غير مباشرة، وتكون بالنص على عقوبة من حدّين، ويعطى للقاضي حرية تشديد العقوبة باختيار الحد الأقصى، والأخرى مباشرة وذلك بالنص على ظروف بعينها مع بيان أحكامها وتحديد آثارها⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع الليبي بالصورتين، فرصد العقوبة ووضع لها حدّين، وللقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة، كما شدّد العقوبة بالنص على ظروف معينة على القاضي تشديد العقوبة حال توافرها، وهي التي تعيننا هنا.

(1) علي راشد، مرجع سابق، ص601.

وباستقراء نصوص قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة يتضح أن المشرع عاقب على فعل الهجرة غير القانونية بعقوبة الجُنْحَة (م6) ولم يرد بالقانون نصٌ يشدّد العقوبة على المهاجر غير القانوني، أما الأفعال التي عدّها المشرع هجرة غير قانونية والواردة في المادة الثانية فقد عاقب عليها المشرع بعقوبة الجُنْحَة في صورتها البسيطة حال ارتكاب الجاني لها بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة.

ويجب أن نشير هنا إلى أن المشرع استلزم لمعاقبة الفاعل في هذه الجرائم - فضلاً عن للقصد الجنائي العام - ضرورة توافر قصد خاص يتمثل في الحصول على منفعة، وهذا يثير إشكالاً في التطبيق، فلا يعد فاعلاً للجريمة من لم يتوافر لديه قصد المنفعة، وإن جاز عدّه شريكاً للمهاجر غير القانوني في جريمة الهجرة غير القانونية، وكان من الأوفق عدم اشتراط توافر القصد الخاص، بل كان يجب جعله ظرفاً للتشديد⁽¹⁾، ويمكن للتعريح على ظروف التشديد الواردة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة وهي:

1. الانتماء إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين

نظراً إلى خطورة هذه العصابات والدور الذي تقوم به في مجال تهريب المهاجرين، وقدرتها على ارتكاب هذه الجريمة بسهولة ونجاح كبيرين؛ لتوافر الإمكانيات والخبرة لدى منتسبيها، شدّد المشرع في قانون مكافحة

الهجرة غير المشروعة العقاب على الفاعل إذا كان ينتمي إلى عصابة منظمة تمتنهن تهريب المهاجرين (م4)⁽²⁾.

ونلاحظ هنا أن المشرع اشترط في العصابة أن تكون منظّمة، أي أن يكون لها هيكل

(1) محمد عبد الحميد بوضيعة، مرجع سابق، ص71.

(2) نصّ في المادة الرابعة على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أحد الأفعال المعتمدة هجرة غير مشروعة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ثبت أن الجاني ينتمي إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين...".

وتدرّج في الوظائف والمهام، وأن تكون متخصصة في تهريب المهاجرين، ومن ثمّ فإن اشتراك عدة اشخاص في ارتكاب هذه الجريمة - وهو الغالب - لا يمكن معه تشديد العقوبة عليهم ما لم يكونوا منتمين إلى تنظيم عصابي يمتن تهريب المهاجرين؛ فتعدد الجناة لم يجعله المشرّع ظرف تشديد في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة.

2. التشديد بالنظر إلى صفة الفاعل

شدّد المشرع العقوبة على ارتكاب فعل من الأفعال التي تُعد جريمة هجرة غير قانونية إذا كان الفاعل ممن عُهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الموانئ، أو الحدود، أو بمراقبتها (م4)⁽¹⁾.

وعلة التشديد في هذه الحالة تكمن في أن ممارسة الجاني للوظائف المذكورة تسهّل عليه كثيراً ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، كما أن الجاني في هذه الحالة قام باستغلال وظيفته في عمل غير مشروع.

3. التشديد بالنظر إلى نتائج الجريمة

شدّد المشرع العقوبة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة إذا ترتّب على نقل المهاجرين عاهة مستديمة أو وفاة، فنص في المادة الخامسة على أنه "يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا نتج عن نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل أو الخارج عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبّد إذا ترتّب على الفعل حدوث الوفاة"، ويُفهم من نصّ هذه المادة أن محلّ العاهة أو الوفاة هو المهاجر غير القانوني، وكان حرّياً بالمشرّع أن يشدّد العقوبة بصرف النظر عمّن هو المصاب أو المتوفى، فالهدف هو حماية سلامة الإنسان وحياته، أيّاً كان هذا الإنسان.

4. تعدّد العقوبات بتعدد الجرائم

(1) نصّت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة على أنه "... وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممّن عُهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الموانئ، أو الحدود بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بمراقبتها".

يُقصد بحالة تعدُّد الجرائم: الحالة التي يرتكب فيها الجاني نفسه أكثر من جريمة قبل أن يُحكم عليه من أجل إحداها نهائياً⁽¹⁾، والأصل في العقوبة على هذه الجرائم أن يُعاقب على كل جريمة على حدة، بيد أن المشرِّع خرج عن هذا الأصل، حيث نصت المادة (76) من قانون العقوبات على أنه "... وإذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث".

لكنه - أي المشرِّع - خالف هذه القاعدة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، فنصَّ في المادة (9) على أنه "إذا ارتكبت عدة جرائم متباينة عُوقب الفاعل عن كل جريمة على حدة، ولو توافرت فيها أحكام الارتباط المنصوص عليها في قانون العقوبات".

ويُلاحظ أن المشرِّع في المادة التاسعة اشترط لمعاقبة الفاعل عن كل جريمة على حدة وإن كانت مرتبطة أن يرتكب عدة جرائم متباينة، كأن يؤوي مهاجراً غير شرعي ويُعدِّ له وثائق سفر مزورة، وبمفهوم المخالفة إذا كانت هذه الجرائم متماثلة فلا يُطبَّق هذا النص، كأن يؤوي الجاني مهاجرين غير شرعيين في أوقات مختلفة.

وبناءً على ما سبق فإن نصَّ المادة التاسعة يُعد ظرف تشديد في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة؛ فوفقاً للقواعد العامة إذا ارتكب الفاعل عدة جرائم مرتبطة تُطبَّق عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث، في حين تُطبَّق المادة التاسعة عليه عقوبة لكل جريمة على حدة، وهذا يعني عقوبةً أشد بالتأكيد، ويفصح عن سياسة المشرِّع في عدم التهاون مع الجناة في جرائم تهريب المهاجرين⁽²⁾.

غير أن صعوبة قد تواجه تطبيق هذا النص في بعض الحالات، كأن يرتكب الجاني جريمتين يُعاقب على إحداها بالسجن المؤبَّد، وعلى الأخرى بالحبس سنتين، فكيف ستُطبَّق هاتان

(1) انظر: علي راشد، مرجع سابق، ص 564.

(2) انظر: حنان امحمد حريبة، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والقانون الوطني، مرجع سابق، ص 131.

العقوبات⁽¹⁾.

وفي نهاية هذا العرض لظروف التشديد في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، نلاحظ أنها لا تتماشى مع سياسة المشرع في مكافحة الهجرة غير القانونية، حيث أورد ظروف التشديد بشكل مقتضب ضارباً الصفع عن ظروفٍ بتحققها تزداد خطورة جرائم الهجرة غير القانونية، وهذا يستلزم الاعتداد بها والنص على عدّها ظروف تشديد، ولعل من أهم هذه الظروف:

- تشديد العقوبة على الجاني إذا كان المهاجر قاصراً، أو عاجزاً، أو امرأة.
 - تشديد العقوبة إذا كان الجاني حاملاً لسلاح، وتضاعف العقوبة في حال استعماله أو التهديد باستعماله.
 - تشديد العقوبة إذا قاوم الجاني الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو قام بتهديدهم.
 - تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة لأغراض إرهابية⁽²⁾.
 - تشديد العقوبة في حال تعدد الجناة.
- ثالثاً: الإعفاء من العقوبة**

يلجأ المشرع أحياناً إلى إعفاء المجرم من العقاب لأسباب معينة وفي أحوال خاصة منصوص عليها بنصوص محددة صريحة⁽³⁾.

وقد انتهج المشرع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير القانونية سياسة تحفيز الجاني على الإبلاغ عنها، أو عن المساهمين معه فيها، وحمّله على عدم المضي في تنفيذ مشروعه الإجرامي حتى النهاية؛ رغبةً منه في تسهيل اكتشاف الجرائم، فنصّ في المادة الثامنة على أن "يُعفى من العقاب كلُّ من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها، أو أدت إلى الحدّ من آثارها، أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم".

ووفقاً لنصّ المادة الثامنة يُشترط للإعفاء شرطان: أحدهما، مبادرة الجاني بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة، والآخر أن يوصل ذلك الإبلاغ إلى اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها،

(1) انظر: محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص 89.

(2) انظر: محمد عبد الحميد بوضيعة، مرجع سابق، ص 77.

(3) انظر: علي راشد، مرجع سابق، ص 667.

أو أدت إلى الحد من أثارها، أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم.

والمشرع الليبي كان موفقاً في صياغة المادة الثامنة واختيار ألفاظها، فالمبادرة تعني أن يقوم الجاني من تلقاء نفسه تطوعاً بالإبلاغ عن الجريمة، وذلك بأن يكون أول من يحمل نبأ الجريمة إلى السلطات العامة، ويبلغها عنها، سواء أكانت على علم بها، أم لم تكن⁽¹⁾.

(1) المحكمة العليا الليبية في حكم لها يتعلق بالمادة (48) من القانون رقم (23) لسنة 1971م بشأن المخدرات المؤثرات العقلية قالت: "... وتحديد المبادرة بهذا المعنى يتمشى مع المفهوم اللغوي لهذه العبارة التي تفيد السبق والإسراع، والمعنى اللغوي أحد العوامل الدالة على قصد المشرع، وغير هذا القول قد يؤدي إلى تطبيق هذه المادة على عصابة ذات عدد كبير، يتفق أفرادها على الاعتراف والإرشاد عن بعضهم مما يفضي إلى إعفائهم جميعاً من العقاب باستثناء أحدهم فقط، وهذا بالتأكيد مالا يقصده المشرع، إذ لا يكفي مجرد الإرشاد عن باقى الجناة دون تحقق الشرط الأول وهو المبادرة بالإبلاغ...".
 طعن جنائي رقم (31/255ق)، جلسة 29-10-1985م، مجلة المحكمة العليا، السنة 23، العدد 3، 4، ص 194.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية

التدابير الوقائية هي مجموعة من الإجراءات يقرّها المشرّع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لوقاية المجتمع من خطورته⁽¹⁾.

وتعد التدابير الوقائية - إلى جانب العقوبة - الوسيلة الثانية للسياسة الجزائية في مكافحة الجريمة، فالعقوبة هي سلاح المجتمع الأول في مكافحة الإجرام، وإلى جانبها تقف التدابير الوقائية لكي يساندها ويسد موضع الثغرات في نظامها.

وقد نصّ المشرّع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على تدبيرين وقائين هما: المصادرة، والإبعاد.

أولاً: المصادرة

المصادرة - كما عرفتها المحكمة العليا الليبية - هي: "نزع ملكية المال جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل على خلاف الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمّة المحكوم عليه بدين للدولة..."⁽²⁾.

وهناك خلاف حول طبيعة المصادرة هل هي عقوبة أم تدبير أم أنها تجمع بين الاثنين؟ وقد حسم المشرّع الليبي الأمر؛ بوصفها تدبيراً وقائياً حتى في الحالات التي لها فيها خصائص العقوبة⁽³⁾، فنصّ عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون العقوبات في المواد المخصصة للتدابير الوقائية المالية.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات...، مرجع سابق، ص 1243. و محمد زكي أبو عامر، وآخر، مرجع سابق، ص 609.

(2) طعن جنائي رقم (3/3ق)، جلسة 28-12-1955م، مجلة المحكمة العليا، ج1، ص233.

(3) محمد رمضان بارة، علم الجزاء الجنائي، دن، دط، 1998م. ص110.

والمحكمة العليا الليبية جعلتها عقوبة في كثير من أحكامها، مخالفةً بذلك ما قرره المشرّع: راجع: الطعن الجنائي رقم (46/1419ق) جلسة 12-1-2004م، والطعن الجنائي رقم (23/26ق)، جلسة 17-7-1977م؛ والطعن الجنائي رقم (40/33ق)، جلسة 21-5-1996م

والمصادرة طبقاً لقانون العقوبات إما أن تكون وجوبية، وإما أن تكون جوازية، فتكون وجوبية بالنسبة إلى نوعين من الأشياء، فنصت المادة (163) من قانون العقوبات على أنه "يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية:

1- الأشياء المحصّلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة، أو بالعفو القضائي، ما لم يكن المالك شخصاً لا يد له في الجريمة.

2- الأشياء التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها، أو التصرف فيها جريمة في ذاته، وذلك حتى لو لم يصدر الحكم بالإدانة".

وتكون جوازية كما جاء في المادة (164) من قانون العقوبات "في حالة الحكم بالعقوبة، أو بالعفو القضائي، تجوز مصادرة الأشياء الآتية:

1- الأشياء التي استعملت أو أُعدت لارتكاب الجريمة.

2- الأشياء التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها، أو التصرف فيها جريمة ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية.

ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لا يد له في الجريمة".

وباستقراء نصوص قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة نجده ينص في المادة العاشرة على أنه "...وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصّلة من الجريمة ولو مؤهت أو بدلت أو حوّلت إلى مصادر مشروعة، كما يُحكم بمصادرة وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إذا ثبتت ملكيتها للغير لحسن النية...".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة قد سلك مسلكاً محموداً في تقريره للمصادرة من حيث تحديد طبيعتها، والتوسع في نطاقها، فقرر المصادرة تدبيراً وقائياً للجرائم المنصوص عليه فيه، وعدّها وجوبية دائماً، كما وسّع من نطاق محل المصادرة بحيث يشمل الأموال النقدية غير الشرعية المتحصّلة من

الجريمة، وإن بُدلت إلى أموال أو ممتلكات مشروعة، كما يشمل وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة أو التي كانت مُعدّة للاستعمال في ارتكاب الجرائم، إلا تلك التي تثبت ملكية الغير حسن النية لها.

وهذا النهج بلا شك يُفصح عن نية المشرّع الليبي في محاربة أفعال الهجرة غير القانونية ومواجهة خطورة الجناة الإجرامية بتجفيف مواردهم النقدية والعينية، بانتزاع أموال يُحتمل استعمالهم لها مستقبلاً.

ثانياً: الإبعاد

إذا كان للدولة حق السماح للأجنبي بدخول أراضيها والإقامة بها، أو عدم السماح له بذلك، فلها أن تبعد من ترى ضرورة إبعاده ولا ترغب في بقاءه دفعاً لخطره؛ وذلك لاملاكها حق المحافظة على أمنها وصيانة كيانها وحماية أفراد شعبها من كل ما يضره، ولا قيد على هذا الحق إلا عدم إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾.

وإذا كان لها ذلك في الظروف العادية وفي حال وجود الأجنبي على أراضيها بشكل قانوني فإن عليها إبعاد الأجنبي الذي يُعد وجوده داخل إقليمها غير قانوني، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الليبي في المادة السادسة من قانون الهجرة غير المشروعة، حيث جاء فيها: "... وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي الليبية بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها".

والإبعاد هو تدبير وقائي يستهدف وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية للمهاجر غير القانون، وهو تدبير وجوبي على القاضي النطق به في حكمه.

وقانون مكافحة الهجرة غير القانونية يتحدث فقط عن الإبعاد القضائي الذي يكون بناءً على حكم قضائي من المحكمة، تاركاً مسألة الإبعاد الإداري الذي يصدر بقرار من السلطة الإدارية لنصوص القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم

⁽¹⁾ طعن إداري رقم (9/11 ق)، جلسة 16-5-1964م، مجلة المحكمة العليا، السنة الأولى، العدد الأول، ص33.

فيها وخروجهم منها، وقد نظم هذا القانون الإبعاد الإداري في المادة السابعة عشرة، ولا يتسع هذا المقام للحديث عنها.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الهجرة غير القانونية، ونصوص القانون الليبي بشأن مكافحتها، نصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- الهجرة غير القانونية ظاهرة عرفت معظم الدول لمساسها بمصالحها، بوصفها دول مصدر، أو دول عبور، أو دول مقصد.
- لأن ليبيا دولة عبور فقد جرّم المشرّع الليبي الهجرة غير القانونية في ذاتها، ويرى أن المهاجر غير القانوني مجرمًا، حاسمًا بذلك الجدل الدائر حول إباحة الهجرة غير القانونية أو تجريمها.
- بما أن ليبيا دولة عبور لا دولة مصدر فإن المشرّع يجرمّ خروج الليبي من ليبيا دون إذن أو تصريح، ولو حظ مؤخرًا قدوم مواطنين ليبيين على مغامرة الهجرة غير القانونية، فهم في مأمن من العقاب وفقًا للقانون الليبي.
- استشعارًا من المشرّع الليبي لخطورة جريمة الهجرة غير القانونية، وما تؤدّي به بعض الأعمال من دور في استفحالها، ركّز في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على تلك الأعمال وعدّها من أعمال الهجرة غير القانونية، فوضع قائمة بتلك الأعمال وحصرها في جملة أفعال تعد في أغلبها صورًا لجريمة تهريب المهاجرين.
- أسّس المشرّع الليبي قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على حماية قيم ومصالح عديدة، بعضها يتعلق بالمهاجر غير القانوني، وبعضها يتعلق بمصالح الدولة ومواطنيها.
- رصد المشرّع الليبي لجريمة الهجرة غير القانونية عقوبات تختلف نوعًا ومقدارًا بحسب نوع الجريمة وخطورتها، فمن حيث النوع نجده ينصّ على عقوبات الحبس والسجن والغرامة، ومن حيث المقدار نجده ينصّ على مدد مختلفة للحبس والسجن، ومقادير مختلفة للغرامة، كما وضع تدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني كالمصادرة، والإبعاد.

- شدّد المشرّع عقوبة الأفعال التي تُعدّ هجرة غير قانونية حال توافر ظرف من ظروف التشديد الواردة بقانون الهجرة غير المشروعة.
- اعتمد المشرّع نظام الحوافز في تشجيع الجناة على الإبلاغ عن جريمته، أو عن المساهمين معه فيها، وعلى حمله على عدم المضي في تنفيذ مشروعه الإجرامي حتى النهاية، لذا نصّ على أن يُعفى من العقاب كلُّ من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات تمكّن من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها، أو تؤدّي إلى الحدّ من آثارها، أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم.
- تبدو سياسة المشرّع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية واضحة في تشديد العقوبة على من يرتكب أكثر من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، فخالف القواعد العامة في قانون العقوبات المتعلقة بمعاقبة الفاعل في حال ارتكابه عدة جرائم مرتبطة، فنصّ في المادة (9) على أنه إذا ارتكبت عدة جرائم متباينة عوقب الفاعل عن كل جريمة على حدة، ولو توافرت فيها أحكام الارتباط المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- إن مكافحة الهجرة غير القانونية لا تتم فقط من خلال القوانين الجنائية، فكما أن للهجرة أسبابها المختلفة، فإن لمكافحتها آليات مختلفة.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة دراسة الهجرة غير الشرعية من كل جوانبها وأبعادها، من خلال دراسة الأسباب المؤدية إليها، وتعاون المجتمع الدولي في التقليل منها، أو القضاء عليها، بما يعني ضرورة معالجة المشكلة في إطارها الشامل، الأمني، والقانوني، والاقتصادي، والاجتماعي.
- ضرورة تجريم خروج الليبيين من ليبيا بطريقة غير قانونية، وكذلك خروج الأجانب الموجودين في ليبيا بصورة قانونية بغير إذن أو تصريح من الجهات المختصة.
- تعديل نصّ المادة الرابعة المتعلق باستلزام توافر قصد خاص، فضلاً عن القصد العام الذي يتمثل في الحصول على منفعة لمعاقبة الفاعل في الجرائم التي تعدّ هجرة غير شرعية، بحيث يُكتفى بالقصد العام للعقاب، على أن يعد قصد الحصول على منفعة ظروف تشديد.
- ضرورة توسيع نطاق تشديد العقوبة على مرتكبي الأفعال التي تعدّ هجرة غير قانونية بإضافة ظروف أخرى للتشديد، كتشديد العقوبة على الجاني إذا كان المهاجر قاصراً، أو

عاجزاً، أو امرأة، أو كان الجاني حاملاً لسلّاح، سواء استعمله أو هدّد باستعماله، وتشديد العقوبة إذا هدّد الجاني أو قاوم الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، أو كانت الجريمة قد ارتكبت لأغراض إرهابية، وتشديد العقوبة في حال تعدّد الجناة، وفي حال استعمال جوازات سفر أو وثائق مزورة.

المراجع

أولاً: الكتب

- عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، 1987م.
- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض عبد الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمني، الرياض، د. ط، 2008 م.
- علي راشد، موجز القانون الجنائي، نهضة مصر، القاهرة، ط 4، 1957م.
- محمد الرزقي، بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن، مذكرات غير منشورة.
- محمد رمضان بارة، علم الجزاء الجنائي، دن، د ط، 1998م.
- محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي القسم العام، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية، دن، د ط، ج2.
- محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2002م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، د ت، مج 2.

ثانياً: الرسائل العلمية

- آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017م.
- حنان امحمد حريبة، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والقانون الوطني عبر البحر الأبيض المتوسط، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، قسم القانون، 2011م.
- رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 – 2013م.
- طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، 2011م.
- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 / 2012م.

- محمد عبد الحميد بوضية أبو صبع، تجريم الهجرة غير الشرعية والأفعال المرتبطة بها، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016م.

ثالثاً: البحوث والمقالات

- جمال المبروك علي، ليبيا والهجرة غير النظامية، بحث منشور في مجلة شؤون ليبية، العدد الأول، يوليو 2016م.
- حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، عدد خاص باليوم الدراسي حول "المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2013م.
- دلال بحري، أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم للملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، الذي نظمته جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- الجزائر يومي 19، 20، أبريل 2009م.
- دلال لوشن، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، الذي نظمته جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- الجزائر يومي 19، 20، أبريل 2009م.
- عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2011م.



معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي. (m.Eltubashi@asmarya.edu.ly)

(هاتف: 00218926673533)

متحصل على الماجستير سنة 2006م من الأكاديمية الليبية تخصص القانون الجنائي .
متحصل على الدكتوراه سنة 2016م من كلية الحقوق/ جامعة المنصورة تخصص القانون الجنائي.
عضو هيئة تدريس بكلية العلوم الشرعية مسالمة/ الجامعة الأسمرية للعلوم الشرعية. من أعماله
البحنية المنشورة: استقلال السلطة القضائية في القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية / نقض
الأحكام الجنائية (دراسة مقارنة) .